

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة السابعة المختصة بنظر القضية رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠١٤

جنایات قسم بمنها والمقيدة برقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب بمنها والمحدد لها

جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/٢٦

صدر في ٢٠١٤/٤/١٧

وزير العدال

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان